

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وقال جماعة من الأصحاب يشهد بالإستفاضة في دوام النكاح لا في عقده منهم بن عبدوس في تذكرته .

قوله ولا تقبل الإستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي رحمهما الله وهو المذهب .

جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وقال القاضي تسمع من عدلين وقيل تقبل أيضا ممن تسكن النفس إليه ولو كان واحدا واختاره المجد وحفيده \$ فائدتان .

إحداهما يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الإستفاضة ومن قال شهدت بها ففرع .

وقال في المغنى شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن شهد بها كبقية شهادة الإستفاضة .

وقال في الترغيب ليس فيها فرع .

وقال القاضي في التعليق وغيره الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال تحصل بالنساء والعبيد .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف .

وذكر بن الزاغوني إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان أو